



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (19) لسنة 2026م

بشأن ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن انشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر في 2026/01/28م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الرابع) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/03/18م .

قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

يُنَدب السيد: **سالم بشير الصيد البطيبي** ، الرئيس بمحكمة استئناف جنوب طرابلس للعمل بإدارة القضايا على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كُـلِّ فيما يخصه تنفيذه ويُـلغى كُـلُّ حُـكم يُـخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 28 / رمضان / 1447 .
الموافق : 18 / مارس / 2026م .
المجلس ـــــــــــــــــ حمزة الشعواني